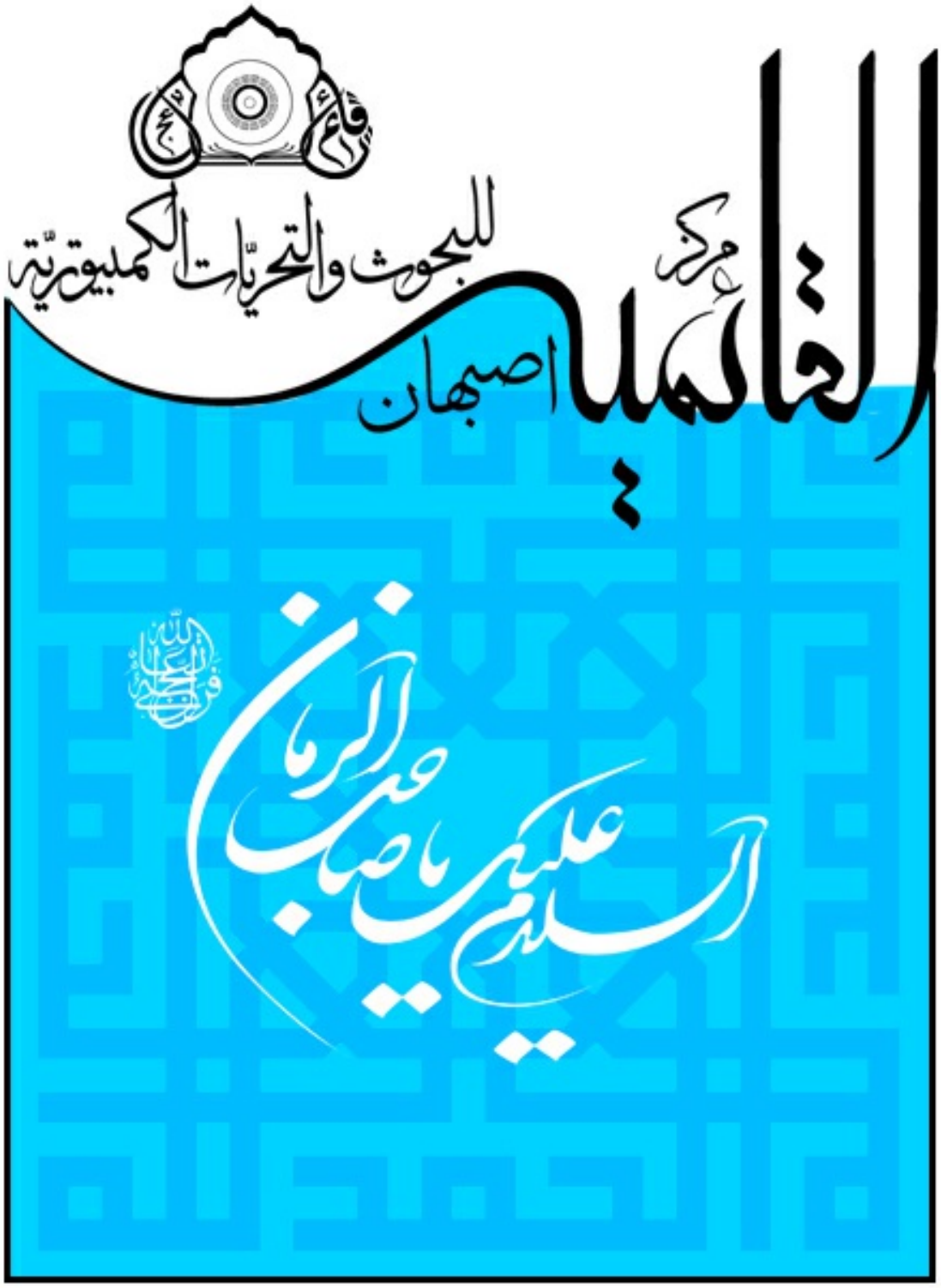

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

١

الوضوء

على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف
الفقيه المحقّق
جعفر السبحاني

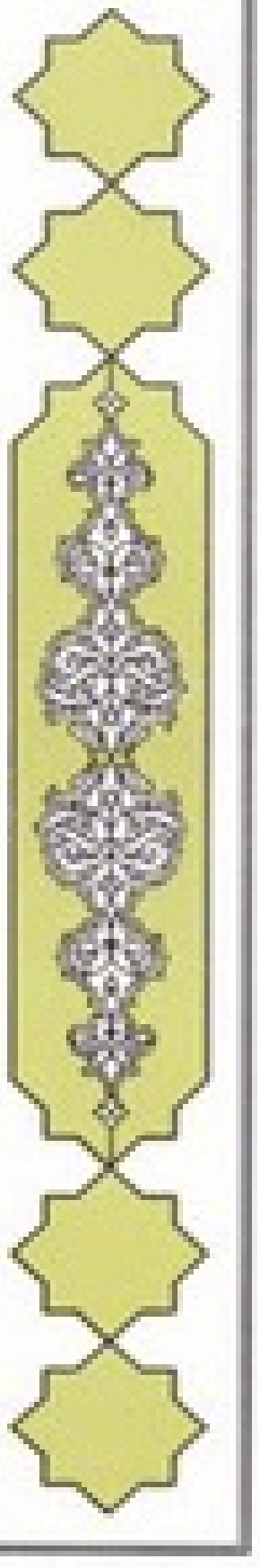

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سلسله المسائل الفقهیه الوضوء علی ضوء الکتاب والسنّه المجلد ۱ ----- ۷

اشاره ----- ۷

الوضوء علی ضوء الکتاب والسنّه ----- ۷

۱-آیه الوضوء آیه محکمه ----- ۱۲

۲-بدایه الاختلاف ----- ۱۸

۳-القرآن هو المهیمن و المرجع الوحید عند اختلاف الآثار ----- ۲۰

۴-سوره المائده آخر سوره نزلت ----- ۲۲

۵-مصدر الاختلاف ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۵

۱. اختلاف القراءه ----- ۲۵

۲.التمسّک بروایات الغسل المنسوخه ----- ۲۸

۳.إشاعه الغسل من قبل السلطه ----- ۳۰

۶-ما هو العامل فی قوله: (وأرجلکم)؟ ----- ۳۲

۷-القراءتان والمسح علی الأرجل ----- ۳۷

۸-القراءتان وغسل الأرجل ----- ۴۲

اشاره ----- ۴۲

الغَسْل وقراءه النصب ----- ۴۳

الغسل وقراءه الجر ----- ۴۵

۹-الجر بالجوار صحه وشرطاً ----- ۴۷

۱۰-الاجتهاد تجاه النص ----- ۵۱

اشاره ----- ۵۱

۱. الغَسْل یشمل المسح ----- ۵۳

۲. نسخ السنّه للکتاب ----- ۵۴

۳. التنبیه علی وجوب الاقتصاد فی صب الماء ---- ۵۶
۴. سهوله غسل الرجلین دون الشعر ---- ۵۸
۵. اتّباع السلف فی الغسل ---- ۶۰
۶. التحدید آیه الغسل ---- ۶۱
۷. المرجع هو السنّه بعد تعارض القراءتین ---- ۶۳
۸. الغسل إضافه من النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ---- ۶۵
۹. التمسّک بالمصالح ---- ۶۷
۱۱-المسح علی الأرجل ---- ۷۰
۱۲-التجاهل لروایات المسح ---- ۸۲
۱۳-أسماء أعلام الصحابه والتابعین ---- ۸۵
۱۴-وضوء النبی صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
خاتمه المطاف ---- ۱۰۲
الآن حصحص الحق ---- ۱۰۲
تعریف مرکز ---- ۱۰۶

سلسله المسائل الفقهیه الوضوء علی ضوء الکتاب والسنّه المجلد ۱

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الوضوء علی ضوء الکتاب والسنّه

الوضوء على ضوء الكتاب والسنّه

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحانى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاه والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه وحفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيده وشريعه، فالعقيده هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر ،والشريعه هى الأحكام الإلهيه التى تكفل للبشريه الحياه الفضلى وتحقّق لها السعاده الدنيويه والأُخرويه.

وقد امتازت الشريعه الإسلاميه بالشمول، ووضع الحلول لكافّه المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً)).(۱)

۱- – المائده: ۳ .

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه:(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِیعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْکُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بین قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...)) .(۱)

جعفر السبحانی

قم - مؤسسه الإمام الصادق - علیه السَّلام -

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

۱-آیه الوضوء آیه محکمه

اتّفق المسلمون تبعاً للذکر الحکیم علی أنّ الصلاه لا تصحّ إلّابطهور، والطهور هو الوضوء والغسل والتیمّم وقد بَیّن سبحانه سرَّ التکلیف بتحصیل الطهور قبل الصلاه بقوله:(ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجعلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَج وَلکن یُرید لیُطهّرکُمْ)) .(۱)

وقد حظا الوضوء فی التشریع الإسلامی بأهمیه بالغه کما نطق بها الکتاب والسنّه فقال - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - :«لا صلاه إلّا بطهور».(۲) وفی کلام آخر له:«الوضوء شطر الإیمان».(۳)

۱- المائده:۶.

۲- ۲- الوسائل: ۱، الباب۱ من أبواب الوضوء.

۳- الوسائل: ۱، الباب۱ من أبواب الوضوء.

فإذا كانت هـذه مكانةَ الوضوء فمن واجب المسـلم التعرّف على أجزائه وشـرائطه ونواقضه ومبطلاته، وقـد تكفّلت الكتب الفقهيه بيانَ هذه المهمه.

والذى نركِّز عليه فى المقام هو تبيين ما اختلفت فيه كلمه الفقهاء، أعنى: حكم الأرجل من حيث المسح والغسل، فنقول:

قال سبحانه فى كتابه العزيز مبيِّناً وجوب الوضوء وكيفيته بقوله:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلى المَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطّهرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضى أَوْ عَلى سَفَر أَوْ جاءَأَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجوهكُمْ وَأَيديكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتهُ عَلَيْكُمْ)

لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُون) .(۱)

الآیه تشکِّل إحدی آیات الأحکام التی تُستنبط منها الأحکام الشرعیه العملیه الراجعه إلی تنظیم أفعال المکلّفین فیما یرتبط بشؤون حیاتهم الدینیه والدنیویه.

وهذا القسم من الآیات یتمتع بوضوح التعبیر،ونصوع الدلاله، فإنّ المخاطب فیها هو الجماهیر المؤمنه التی ترغب فی تطبیق سلوکها العملی علیها،وبذلک تفترق عن الآیات المتعلّقه بدقائق التوحید ورقائق المعارف العقلیه التی تُشدّ إلیها أنظار المفکّرین المتضلِّعین، خاصه فیما یرتبط بمسائل المبدأ والمعاد.

والإنسان إذا تأمّل فی هذه الآیات ونظائرها من الآیات التی تتکفَّل بیان وظیفه المسلم، کالقیام إلی الصلاه فی أوقات خمسه، یجدها محکمهَ التعبیر، ناصعهَ البیان، واضحهَ الدلاله، تخاطب المؤمنین کافّه لتُرسم لهم وظیفتهم عند القیام إلی الصلاه.

۱- المائده:۶.

والخطاب - كما عرفت - يجب أن يكون بعيداً عن الغموض والتعقيد، وعن التقديم والتأخير، وعن تقدير جمله أو كلمه حتّى يقف على مضمونها عامه المسلمين على اختلاف مستوياتهم من غير فرق بين عالم بدقائق القواعد العربيه وغير عالم بها.

فمن حاول تفسير الآيه على غير هذا النمط فقد غفل عن مكانه الآيه ومنزلتها، كما أنّ من حاول تفسيرها على ضوء الفتاوى الفقهيه لأئمّه الفقه فقد دخل من غير بابها.

نزل الروح الأمين بهذه الآيه على قلب سيّد المرسلين، فتلاها على المؤمنين وفهموا واجبَهم تجاهها بوضوح، دون تردد، ودون أن يشوبها أىّ إبهام أو غموض، وإنّما دبّ الغموضُ فيها فى عصرِ تضارب الآراء وظهور الاجتهادات.

فمن قرأ الآيه المباركه بإمعان يقول فى قلبه ولسانه:

سبحانک اللهم ما أبلغ کلامَک وأفصح بیانَک، قد أوضحت الفریضهَ وبیّنت الوظیفهَ فیما یجب علی المسلم فعلهُ قبل الصلاه، فقلت:

(یا أَیُّها الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلی الصَّلاه)) .

ثمّ قلتَ مبیّناً لکیفیه الوظیفه وانّها أمران:

أ. (فَاغْسِلُوا وُجُ-وهکُمْ وَأَیدیکُمْ إِل-ی المَرافِ-ق)) .

ب.(وَامْسَحُوا بِرُءُوسکُمْ وَأَرجلکُمْ إِلی الکَعْبَین)) .

سبحانک ما أبقیت إجمالاً ـ فی کلامک، ولا ـ إبهاماً فی بیانک، فأوصدتَ باب الخلاف، وسددتَ باب الاعتساف بتوضیح الفریضه وبیانها.

سبحانک اللّهم إن کان کتابک العزیز هو المهیمن علی الکتب السماویه کما قلت: (وَأَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَیْنَ یَدیه مِنَ الکِتابِ وَمُهَیْمِناً عَلَیْهِ))(۱)فهو مهیمن - بالقطع والیقین - علی المأثورات المرویّه عن

۱- المائده:۴۸.

النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - وهی بین آمره بغسل الأرجل و آمره بمسحها.

فماذا نفعل مع هذه المأثورات المتناقضه المرویه عمّن لا ینطق إلّا عن الوحی،ولا یناقض نفسه فی کلامه؟

سبحانک لا محیص لنا إلّا الأخـذ بما نادی به کتابک العزیز وقرآنک المجیـد وقدبیّنه فی جملتین تعربان عن واقع الفریضه وأنّها تتألّف من غسلتین، (فَاغْسِلُوا وُجُوهکُمْ وَأَیدیَکُمْ إِلَی الْمَرافِق)) .

کما تتألّف من مسحتین: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسکُمْ وَأَرجُلکُمْ إِلی الْکَعْبَین)).

(أَفَغَیْرَ اللّهِ أَبْتَغِی حَکَماً وَهُوَ الَّذِی أَنْزلَ إِلَیْکُمُ الْکِتابَ مُفَصَّلاً)).(۱)

۱- الأنعام:۱۱۴.

۲–بدایه الاختلاف

کـان المسـلمون قبـل عهـد الخلیفه الثـالث علی وفـاق فی أمر الوضوء، فلم یکن آنـذاک أیُّ خلاـف بـارز فی مسـح الرجلین أو غسـلهما، وإنّما بـدأ الخلاف فی عهـد الخلیفه الثالث کما یظهر من کثیر من الروایات البیانیّه المرویه عن عثمان، وقد ذکر مسـلم طائفه منها فی صحیحه.

۲. أخرج مسـلم عن حُمران مولی عثمـان قـال: أتیتُ عثمـانَ بن عفان بوضوء فتوضأ، ثمّ قال: إنّ ناساً یتحـدّثون عن رسول اللّه – صلَّی الله علیه وآله وسـلَّم – أحادیث لا أدری ما هی؟ ألا إنّی رأیت رسول اللّه – صـلَّی الله علیه وآله وسلَّم – توضّأ مثل وضوئی هذا، ثمّ قال: من توضّأ هکذا، غفر له ما تقدّم من ذنبه وکانت صلاته ومشیه إلی

المسجد نافله.(۱)

۲. أخرج مسلم عن أبی أنس انّ عثمان توضّأ بالمقاسمه فقال: ألا أُریکم وضوء رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ، ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً. وزاد قتیبه فی روایته، قال سفیان: قال أبو النضر عن أبی أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم.(۲)

وهناک روایات بیانیه أُخری علی لسان عثمان لم یذکرها مسلم وإنّما ذکرها غیره یشیر الجمیع إلی أنّ ظهور الاختلاف فی کیفیه وضوء النبی کان فی عصره، وأمّا ما هو سبب الاختلاف فسیوافیک بیانه.

۱- صحیح مسلم بشرح النووی:۳/۱۱۵، برقم ۲۲۹.

۲- صحیح مسلم بشرح النووی:۳/۱۱۵، برقم ۲۳۰.

۳–القرآن هو المهيمن و المرجع الوحيد عند اختلاف الآثار

القرآن الكريم هو المهيمن على الكتب السماويه، وهو ميزان الحقّ والباطل فما ورد فيها يؤخذ به إذا لم يخالف الكتابَ العزيز وإلّافيضرب عرض الجدار.

فإذا كان هذا موقف القرآن الكريم بالنسبه إلى الكتب السماويه، فأولى به أن يكون كذلك بالنسبه إلى السنن المأثوره عن النبى – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم – فالكتاب مهيمن عليها، فيؤخذ بالسنّه – إذا صحت الاسناد – مادامت غير مخالفه للكتاب.

ص: ۱۴

ولا يعنى ذلك الاكتفاء، بالكتاب وحذف السنّه من الشريعه، فانّه من عقائد الزنادقه، بل السنّه حجّه ثانيه للمسلمين - بعد الكتاب العزيز - بشرط ان لا تضاد السنه الحاكيهُ السندَ القطعى عند المسلمين.

فإذا كان القرآن ناطقاً بشىء من المسح أو الغسل فما قيمه الخبر الآمر بخلافه، فلو أمكن الجمع بين القرآن والخبر، بحمل الثانى على فتره من الزمن ثمّ نسخه القرآن فهو، و إلّا فيضرب عرض الجدار.

قال الرازى: قال النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - : «إذا رُوى لكم حديث فأعرضوه على كتاب اللّه، فان وافقه فاقبلوه، وإلّافردّوه».(۱)

۱- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:۳/۲۵۲، ط سنه ۱۳۰۸ بمصر.

۴–سوره المائده آخر سوره نزلت

إنّ سوره المائده هی آخر سوره نزلت علی النبی – صلَّی الله علیه وآله وسلَّم – ولیس فیها آیه منسوخه.

أخرج أحمد، وأبوعبید فی فضائله، والنحاس فی ناسخه، والنسائی وابن المنذر، والحاکم وابن مردویه، والبیهقی فی سننه عن جبیر بن نفیر.

قال: حججت فدخلتُ علی عائشه فقالت لی: یا جُبیر تَقرأ المائده، قلت: نعم، فقالت: أما إنّها آخر سوره نزلت، فما وجدتم فیها من حلال فاستحلِّوه، وما وجدتم فیها من حرام فحرِّموه.

وأخرج أبو عبید، عن ضمره بن حبیب، وعطیه بن قیس قالا: قال رسول اللّه – صلَّی الله علیه وآله وسلَّم – : «المائده من آخر القرآن

تنزیلاً، فأحلّوا حلالها، وحرّموا حرامها».

وأخرج الفریابی وأبو عبید، وعبد بن حمید، وابن المنذر، وأبو الشیخ عن أبی میسره، قال: فی المائده ثمانی عشره فریضه لیس فی سوره من القرآن غیرها ولیس فیها منسوخ، وعدّمنها (وَإِذا قُمْتُمْ إِلی الصَّلاه فاغْسِلُوا) .

وأخرج أبو داود والنحاس کلاهما فی الناسخ عن أبی میسره عمرو بن شرحبیل قال: لم ینسخ من المائده شیء.

وأخرج عبد بن حمید قال: قلت للحسن: نسخ من المائده؟ قال: لا.(۱)

کلّ ذلک یدلّ علی أنّ سوره المائده آخر سوره نزلت علی النبی، فلا محیص من العمل علی وفقها ولیس فیها أی نسخ.

وقد تضافرت الروایات عن أئمّه أهل البیت علی أنّ

۱- الدر المنثور:۳/۳-۴.

سوره المائده آخر سوره نزلت ولیس فیها آیه منسوخه.

أخرج محمد بن مسعود العیاشی السمرقندی باسناده عن علی - علیه السَّلام - :«کان القرآن ینسخ بعضه بعضاً، وإنّما یؤخذ من أمر رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ب آخره، وکان من آخر ما نزل علیه سوره المائده نسخت ما قبلها ولم ینسخها شیء».(۱)

أخرج الشیخ الطوسی باسناده عن الصادق والباقر - علیهما السَّلام - ، عن أمیر المؤمنین علی - علیه السَّلام - ، إذ قال فی حدیث طویل: «وسبق الکتاب الخفّین، إنّما نزلت السوره قبل أن یُقبض بشهرین».(۲)

وعلی ضوء ذلک لو دلّ الکتاب علی شیء من المسح والغسل، فالآثار المخالفه له، إمّا تُؤوّل بکونها منسوخه بالقرآن أو تُطرح.

۱- نور الثقلین:۱/۴۸۳.

۲- نور الثقلین:۱/۴۸۳.

۵–مصدر الاختلاف

اشاره

فإذا كانت بدايه الاختلاف فی عهد الخليفه الثالث، فهناک سؤال يطرح نفسه: ما هو سبب الاختلاف فی أمر الوضوء بعد ما مضت قرابه عشرين سنه من رحيل الرسول – صلَّی الله عليه وآله وسلَّم – ، فنقول: هناک وجوه واحتمالات:

۱. اختلاف القراءه

ربما يتصوّر انّ مصدر الخلاف فی ذلک العصر هو اختلاف القراءه حيث إنّ القرّاء اختلفوا فی إعراب (وأرجلکم)) فی قوله سبحانه: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسکم وَأَرجلکم))، فمنهم من قرأ بالجرِّ عطفاً علی الرؤوس الذی يستلزم وجوب المسح علی الأرجل، ومنهم من قرأ

بالفتح عطفاً على (وجوهكم)) فی قوله: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم))الذی يستلزم الغسل.

إنّ هذا الوجه باطل جداً، فانّ العربی الصميم إذا قرأ الآيه مجرّداً عن أی رأی مسبق لا يرضی بغير عطف الأرجل علی الرؤوس، سواء أقرأ بالنصب أم بالجر، وأمّا عطفه علی وجوهكم فلا يخطر بباله حتّی يكون مصدراً للخلاف.

فعلی من يبتغی تفسير الآيه وفهم مدلولها، أن يجعل نفسه كأنّه الحاضر فی عصر نزول الآيه ويسمع كلام اللّه من فم الرسول – صلَّی الله عليه وآله وسلَّم – أو أصحابه، فما يفهمه عند ذاك حجه بينه و بين ربه، وليس له عند ذاك، الركون إلی الاحتمالات والوجوه المختلفه التی ظهرت بعد ذلك الوقت .

فلو عرضنا الآيه علی عربی بعيد عن الأجواء الفقهيه، وعن اختلاف المسلمين فی كيفيه الوضوء وطلبنا منه تبيين ما فهمه لقال بوضوح:

إنّ الوضوء غسلتان و مسحتان دون أن يفكّر فى أنّ الأرجل هل هى معطوفه على الرؤوس أو معطوفه على وجوهكم؟ فهو يدرك بأنّها تتضمّن جملتين صُرّح فيهما بحكمين:

بدئ فى الجمله الأُولى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق))بغَسْل الوجوه ثمّ عطفت الأيدى عليها، فوجب لها من الحكم مثل حكم الوجوه لأجل العطف.

ثمّ بدئ فى الجمله الثانيه:(وَامسحوا برءُوسكم وأرجلكم إلى الكَعبين))بمسح الرؤوس ثمّ عطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم مثل حكم الرؤوس لأجل العطف، والواو تدلّ على مشاركه مابعدها لما قبلها فى الحكم.

والتفكيك بين حكم الرؤوس وحكم الأرجل لا يحتمله عربى صميم، بل يراه مخالفاً لظهور الآيه.

۲.التمسّک بروایات الغسل المنسوخه

یظهر من غیر واحد من الروایات أنّ غسل الرجلین کان سنّه أمر بها النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - فی فتره من عمره، ولمّا نزلت سوره المائده وفیها آیه الوضوء والأمر بمسح الأرجل مکان الغسل، أخذ - بعد فتره من الزمن - مَن لا یعرف الناسخ والمنسوخ بالسنّه المنسوخه، وأثار الخلاف غافلاً عن أنّ الواجب علیه الأخذ بالقرآن الناسخ للسنّه وفیه سوره المائده التی هی آخر سوره نزلت علی النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - .

أخرج ابن جریر عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنّه بالغسل.(۱)

ویرید من السنّه عمل النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - قبل نزول القرآن، ومن المعلوم أنّ القرآن حاکم وناسخ.

وقال ابن عباس:أبی الناس إلّا الغسل، ولا أجد فی کتاب اللّه إلّا المسح.(۲)

۱- الدر المنثور:۳/۱، ۴.

۲- الدر المنثور:۳/۱، ۴.

وبهذا يمكن الجمع بين ما حكى من عمل النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - من الغسل وبين ظهور الآيه فى المسح، وانّ الغسل كان قبل نزول الآيه.

ونرى نظير ذلك فى المسح على الخفّين، فقد روى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على أنّه قال: «سبق الكتابُ الخفّين».(۱)

وروى عكرمه عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفّين. ومعنى ذلك انّه لو صدر عن النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - فى فتره من عمره، المسح على الخفّين، فقد جاء الكتاب على خلافه ناسخاً له حيث قال: (وَامسحوا برءُوسكم وأرجلكم))أى امسحوا على البشره لا على النعل ولا على الخفّ ولا الجورب.(۲)

۱- مصنف ابن أبى شيبه:۱/۲۱۳، باب من كان لا يرى المسح، الباب۲۱۷.

۲- مصنف ابن أبى شيبه:۱/۲۱۳، باب من كان لا يرى المسح، الباب۲۱۷.

٣.إشاعه الغسل من قبل السلطه

كان الحكام مصرّين على غسل الأرجل مكان المسح ويُلزمون الناس على ذلك بدل المسح لخبث باطن القدمين، وبما انّ قسماً كثيراً منهم كانوا حفاه، فراق فى أنفسهم تبديل المسح بالغسل، ويدلّ على ذلك بعض ما ورد فى النصوص.

١. روى ابن جرير عن حميد، قال: قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزه انّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه وذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وانّه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.

فقال أنس:صدق اللّه وكذب الحجاج قال اللّه تعالى: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم)) قال: وكان أنس

إذا مسح قدميه بلّهما.(۱)

۲. وممّا يعرب عن أنّ الدعايه الرسميه كانت تؤيد الغسل، وتؤاخذ من يقول بالمسح، حتّى أنّ القائلين به كانوا على حذر من إظهار عقيدتهم فلا يصرّحون بها إلّاخفيه، ما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبى مالك الأشعرى انّه قال لقومه: اجتمعوا أُصلّ- ى بكم صلاه رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - فلمّا اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلّاابن أخت لنا، قال: ابن اخت القوم منهم، فدعا بجفنه فيها ماء، فتوضّأ ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ صلّى.(۲)

هذه وجوه ثلاثه يمكن أن يُبرّر بها الغَسْل مكان المسح مع دلاله الكتاب العزيز على المسح، والأقرب هو الثانى ثمّ الثالث.

۱- تفسير القرآن لابن كثير:۲/۲۵; تفسير القرآن للطبرى:۶/۸۲.

۲- مسند أحمد:۵/۳۴۲; المعجم الكبير :۳/۲۸۰ برقم ۳۴۱۲.

۶–ما هو العامل فی قوله: (وأرجلکم)؟

إنّ آیه الوضوء هی الدلیل المبرم علی وجوب الوضوء وکیفیته، وهی آیه واضحه نزلت لتبیین ما هو تکلیف المصلّی قبل الصلاه، وطبیعه الحال تقتضی أن تکون آیه واضحه المعالم، محکمه الدلاله، دون أن یکتنفها إجمال أو إبهام، قال سبحانه:

(یا أَیُّها الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلی الصَّلاه)).

(فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیدیَکُمْ إِلی المَرافِ–ق)).

(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِکُمْ وَأَرجلَکُمْ إِلی الکَعْبَین)).

وتعیین أحد القولین من مسح الرجلین أو غسلهما رهن تشخیص العامل فی لفظه (وأرجلکم)).

توضیحه:إنّ فی الآیه المبارکه عاملین وفعلین کل

يصلح فى بدء النظر لأن يكون عاملاً فى قوله: (وأرجلكم)) إنّما الكلام فى تعيين ما هو العامل حسب ما يستسيغه الذوق العربى؟

والعاملان هما:

فاغسلوا:

وامسحوا:

فلو قلنا: إنّ العامل هو الأوّل يجب غسلهما، ولو قلنا بأنّ العامل هو الثانى يجب مسحهما، فملاك إيجاب واحد منهما رهن تعيين العامل فى «أرجلكم».

لا شكّ انّ الإمعان فى الآيه ، مع قطع النظر عن كل رأى مسبق وفعل رائج بين المسلمين، يُثبت انّ الثانى، أى (فامسحوا))هو العامل دون الأوّل البعيد.

وإن شئت قلت: إنّه معطوف على القريب، أى الرؤوس لا على البعيد، أعنى: الوجوه، ونوضح ذلك بالمثال التالى:

لو سمعنا قائلاً يقول: أحب زيداً وعمراً ومررت بخالد وبكر من دون أن يُعرب «بكر» بالنصب أو الجرّ، نحكم بأنّ «بكر» معطوف على «خالد» و العامل فيه هو الفعل الثانى وليس معطوفاً على «عمرو»حتّى يكون العامل فيه هو الفعل الأوّل.

وقد ذكر علماء العربيه أنّ العطف من حقّه أن يكون على الأقرب دون الأبعد، وهذا هو الأصل والعدول عنه يحتاج إلى قرينه موجوده فى الكلام، وإلّاربما يوجب اللُّبس واشتباه المراد بغيره.

فلنفرض أنّ رئيساً قال لخادمه: أكرم زيداً وعمراً واضرب بكراً وخالداً، فهو يميز بين الجملتين ويرى أنّ «عمراً» عطف على «زيداً»، وأمّا خالداً فهو عطف على «بكراً»، ولا يدور بخلده خلاف ذلك.

قال الرازى: يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله(أرجلكم))هو قوله : (وامسحوا)) ويجوز أن يكون هو قوله (فاغسلوا))لكن العاملين إذا اجتمعا على

معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله: (أرجلكم)) هو قوله :(وامسحوا)).

فثبت انّ قوله: (وأرجلكم)) بنصب اللام توجب المسح.(۱)

فإذا كانت الحال كذلك ولا يجوز الخروج عن القواعد فى الأمثله العرفيه، فأولى أن يكون كلام ربّ العزه كذلك.

وليس المثال منحصراً بما ذكرنا، بل بإمكانك الإدلاء بأمثله مختلفه شريطه أن تكون مشابهه لما فى الآيه.

فلو إنّك عرضت الآيه على أىّ عربىّ صميم يجرّد نفسه عن المذهب الذى يعتنقه، وسألته عن دلاله الآيه يجيبك:

إنّ هناك أعضاءً يجب غسلها، وهى الوجوه والأيدى.

۱- التفسير الكبير:۱۱/۱۶۱.

واعضاءً يجب مسحها وهى الرؤوس والأرجل.

ولو أُلفت نظره إلى القواعد العربيه تجده انّه لا يتردد انّ العامل فى الرؤوس والأرجل شىء واحد وهو قوله: (فامسحوا)) ولا يدور بخلده التفكيك بين الرؤوس والأرجل بأن يكون العامل فى الرؤوس قوله (فامسحوا))والعامل فى قوله (وأرجلكم)) هو قوله: (فاغسلوا)) .

فإذا اتّضحت دلاله الآيه على واحد من المسح والغسل فلا نحتاج إلى شىء آخر، فالموافق منه يؤكّد مضمون الآيه، والمخالف يعالج بنحو من الطرق أفضلها انّها منسوخه بالكتاب.

ص: ٣٠

۷–القراءتان والمسح على الأرجل

إنّ اختلاف القرّاء فی لفظه: (وأرجلكم)) بالفتح والجر لا یؤثر فی دلاله الآیه علی وجوب المسح، فالقراءتان تنطبقان علی ذلک القول بلا أی إشكال.

توضیح ذلک:

إنّه قرأ نافع و ابن عامر وعاصم فی روایه حفص عنه قوله:(وأرجلكم))بالنصب، وهذه هی القراءه المعروفه التی علیها المصاحف الرائجه فی كلّ عصر وجیل.

وقرأ ابن كثیر وحمزه وأبو عمرو وعاصم فی روایه أبی بكر عنه بالجرّ.

ونحن نقول:إنّ القراءتین تنطبقان علی القول

بالمسح بلا تريّث وتردد.

أمّا الثانی أی قراءه الجر، فهو أقوی شاهـد علی أنّه معطوف علی قوله: (برءُوسـکم)) إذ لیس لقراءه الجرِّ وجه سوی کونه معطوفاً علی ما قبله. وعندئذ تکون الأرجل محکومه بالمسح بلا شک.

وأمّـا قراءه النصب فـالوجه فیه أنّه عطـف علی محـل (برءُوسـکم))لأـنّه منصوب محلاًـ مفعول لقوله: (وامسـحوا))وعندئـذ تکون الأرجل أیضاً محکومه بالمسح فقط، والعطف علی المحل أمر شائع فی اللغه العربیه، وقد ورد أیضاً فی القرآن الکریم.

أمّا القرآن فقال سـبحانه: (إِنَّ اللّهَ بَرِیءٌ مِنَ الْمُشـرِکین وَرَسُولُه)) (۱) فقراءه: (ورسوله)) بـالضم هی القراءه المعروفه الرائجه و لا وجه لرفعه إلاّ کونه معطوفاً علی محل اسم إنّ، أعنی: لفظ الجلاله فی (انّ اللّه)) لکونه

۱- التوبه:۳.

مبتدأ.

وقد ملئت مسألهُ العطف على المحل كتبَ الأعاريب، فقد عقد ابن هشام باباً خاصاً للعطف على المحل وذكر شروطه.(۱)

وأمّا فی الأدب العربی فحدِّث عنه ولا حرج، قال القائل:

معاوی انّنا ب-شر فاسج-ح فلسنا بالجبال ولا الحدیدا

فقول: «ولا الحدیدا» بالنصب عطف علی محل «بالجبال» لأنّها خبر لیس فی قوله «فلسنا».

فخرجنا بالنتیجه التالیه:

إنّ اختلاف القراءتین لا یؤثّر فی تعیّن القول بالمسح، وسوف یوافیک دراسه القراءتین علی القول بالغسل.

ثمّ إنّ لفیفاً من أعلام السّنه صرحوا بدلاله الآیه

۱- مغنی اللبیب: الباب۴، مبحث العطف. قال: الثانی: العطف علی المحل ثمّ ذکر شروطه.

على المسح قائلين بأنّ قوله (وأرجلكم)) معطوف على الأقرب لا الأبعد، وانّ العامل فيه هو (فامسحوا)) ، ونذكر بعض تلك الكلمات:

١. قال ابن حزم: وأمّا قولنا فى الرجلين، فانّ القرآن نزل بالمسح ، قال تعالى: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم))، وسواء قرئ بخفض اللام أو فتحها، فهى على كلّ حال عطف على الرؤوس امّا على اللفظ و إمّا على الموضع، ولا يجوز غير ذلك.(١)

وقال الرازى: أمّا القراءه بالجر فهى تقتضى كون الأرجل معطوفه على الرؤوس، فكما وجب المسح فى الرأس فكذلك فى الأرجل.

وأمّا القراءه بالنصب، فقالوا - أيضاً - انّها توجب المسح، وذلك لأنّ قوله (وامسحوا برءُوسكم)) فى محل النصب، ولكنّها مجروره بالباء، فإذا عطف الأرجل على

١- المحلى:٢/٥٦.

الرؤوس جاز فی الأرجل النصب عطفاً علی محل الرؤوس، والجر عطفاً علی الظاهر، وهذا مذهب مشهور النحاه.(۱)

۲. وقال الشیخ السندی الحنفی - بعد ان جزم انّ ظاهر القرآن هو المسح - ما هذا لفظه: و إنّما کان المسح هو ظاهر القرآن، لأنّ قراءه الجر ظاهره فیه، وقراءه النصب محمول علی جعل العطف علی المحل.(۲)

ولعلّ هذا المقدار من النقول یکفی فی تبیین انّ کلتا القراءتین تدعمان المسح فقط وتنطبقان علیه بلا إشکال.

۱- التفسیر الکبیر:۱۱/۱۶۱.

۲- شرح سنن ابن ماجه:۱/۸۸، قسم التعلیقه.

۸-القراءتان وغسل الأرجل

اشاره

قد عرفت أنّ اختلاف القراءه فی قوله: (وأرجلكم)) لا یؤثر فی القول بمسح الرجلين، سواء أقرأنا قوله:(وأرجلكم))بالنصب أم قرأناه بالجر، فكلتا القراءتين تدعمان المسح وبالتالی العامل فی قوله: (أَرْجلكم)) هو قوله: (فامسحوا)) و لفظه (وأرجلكم))معطوفه علی (برءُوسكم))إمّا لفظاً أو محلاً.

إنّما الكلام فی إمكانيه تطبيق القول بالغسل علی القراءتين المعروفتين ومقدار انسجامه معهما والقواعد العربيه. وسيتضح من خلاله انّ فرض الغسل علی الآيه خرق واضح للقواعد العربيه، وإليك البيان:

الغَسْل وقراءه النصب

فلو قلنا بدلاله الآيه على غسل الأرجل، فلا محيص من أن يكون العامل هو قوله فى الجمله المتقدّمه (فاغسلوا)) وأن يكون معطوفاً على قوله: (وجوهَكم)) وهذا يستلزم الفصل بين المعطوف(وأرجلكم)) و المعطوف عليه (وجوهكم))بجمله أجنبيه وهى (وامسحوا برءُوسكم)) مع أنّه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن جمله أجنبيه، ولم يُسمع فى كلام العرب الفصيح قائل يقول:«ضربت زيداً» و «مررت ببكر وعمراً» بعطف «عمراً» على «زيداً».

١. قال ابن حزم: لا يجوز عطف أرجلكم على وجوهكم، لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضيه مبتدئه.(١)

٢. وقال أبو حيان: ومن ذهب إلى أنّ قراءه النصب

١- المحلى:٢/٥٦.

فی (وأرجلکم)) عطف علی قوله: (فاغسلوا وجوهکم وأیدیکم))وفصل بینهما بهذه الجمله التی هی قوله: (وامسحوا برءُوسکم))فهو بعید، لأنّ فیه الفصل بین المتعاطفین بجمله إنشائیه.(۱)

۳. وقال الشیخ الحلبی فی تفسیر الآیه: نصب (وأرجلکم))علی المحل وجرها علی اللفظ، ولا یجوز أن یکون النصب للعطف علی وجوهکم، لامتناع العطف علی وجوهکم للفصل بین المعطوف والمعطوف علیه بجمله أجنبیه هی (وامسحوا برءُوسکم)) والأصل أن لا یفصل بینهما بمفرد فضلاً عن الجمله، ولم یسمع فی الفصیح نحو ضربت زیداً ومررت ببکر وعمراً بعطف عمراً علی زید.(۲)

۴. وقال الشیخ السندی: وحمل قراءه النصب بالعطف علی المحل أقرب لاطّراد العطف علی المحل،

۱- تفسیر النهر الماد:۱/۵۵۸.

۲- غنیه المتملی فی شرح منیه المصلی المعروف بالحلبی الکبیر:۱۶.

وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبى بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح.(۱)

إلى غير ذلك من الكلمات التى تصرح بأنّ قراءه النصب واستفاده الغسل يتوقّف على خرق قاعده نحويه، وهى الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بجمله أجنبيه.

الغسل وقراءه الجر

إنّ القائلين بغسل الأرجل برّروا قراءه النصب بوجه قد عرفت ضعفه وعدم انسجامه مع القواعد العربيه، ولكنّهم لمّا وقفوا على قراءه الجرّ وانّها تدلّ على المسح دون الغَسْل حاروا فى تبريرها وتوجيهها مع القول بالغسل، فانّ قراءه الجر صريحه فى أنّ لفظه (وأرجلكم)) معطوفه على (برءُوسكم))فيكون حكمها حكم الرؤوس، وعند ذلك مالوا يميناً ويساراً حتّى يجدوا لقراءه الخفض مع القول

۱- شرح سنن ابن ماجه:۱/۸۸.

بالغَسل مبرّراً، وليس هو إلاّ القول بالجرّ بالجوار.

وحاصله: انّ قوله (وأرجلكم)) محكوم حسب القواعد بالنصب لكونها معطوفه على قوله: (وجوهكم))، ولكنّه اكتسب اعراب الجرّ من قوله: (برؤوسكم))لأجل وقوعه فى جنب لفظ مجرور وهذا ما يقال له: «الجرّ بالجوار» وهو ترك اللفظ اعرابه الطبيعى واكتساب اعراب اللفظ المجاور معه، وقد مثلوا له بقولهم «جحر ضبّ خرب» فانّ قوله «خرب» خبر لقوله: «جحر» ولكنّه قرأ بالجرّ لوقوعه فى جنب كلمه ضبّ حيث إنّه مجرور باعتبار كونه مضاف إليه.

وبما انّ الجرّ بالجوار إمّا غير واقع فى فصيح اللغه، وعلى فرض وقوعه فله شروط مفقوده فى المقام، نعقد لبيان الموضوع الفصل التالى.

ص: ۴۰

۹–الجر بالجوار صحه وشرطاً

لما كان القائلون بغسل الأرجل يفسّرون قراءه الجرّ بالجوار، نذكر كلمات أعلام الأُدباء فی المقام لیُعلم مدی صحّه الجرّ بالجوار، و علی فرض صحّته ما هی شروطه؟

۱.قال الزجاج: ربما یقال: (وأرجلکم)) مجرور لأجل الجوار، أی لوقوعه فی جنب الرؤوس المجروره، نظیر قول القائل: جُحر ضب خرب، فإن «خرب» خبر «لجحر» فیجب أن یکون مرفوعاً، لکنّه صار مجروراً لأجل الجوار.

هذا، ثمّ ردَّ علی–ه بقوله: وه–و غیر صحیح، لاتّف–اق أهل العربیه ع–لی أنّ الاعراب بالمجاوره شاذ ن–ادر، وم–ا ه–ذا سبیله لا یجوز حمل القرآن علیه من غی–ر

ضروره يُلج--أ إليه-ا.(۱)

۲.قال علاء الدين البغدادى فى تفسيره المسمى بالخازن: وأمّا من جعل كسر اللام فى «الأرجل» على مجاوره اللفظ دون الحكم. واستدل بقولهم: «جحر ضب خرب» و قال: الخرب نعت للجحر لا الضب، وإنّما أخذ إعراب الضب للمجاوره فليس بجيّد لوجهين:

أ. لأنّ الكسر على المجاوره إنّما يحمل لأجل الضروره فى الشعر، أو يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، لأنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر.

ب. ولأنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون واو العطف، امّا مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.(۲)

۳. أنكر السيرافى وابن جنّى الخفض على الجوار وتأوّلا قولهم «خرب» بالجر على أنّه صفه للضب، و من

۱-

۲-

۱- معانى القرآن واعرابه:۲/۱۵۳.

۲- تفسير الخازن:۲/۱۶.

أراد التفصيل فليرجع إلى المغنى.(۱)

۴. قال ابن هشام: ولا يكون الجر بالجوار فى النسق، لأنّ العاطف يمنع التجاور.(۲)

ويتلخص من هذه الكلمات التى نقلناها بالإيجاز الأُمور التاليه:

أوّلاً: انّ الخفض بالجوار لم يثبت فى الكلام الفصيح.

ثانياً: انّ الخفض بالجوار على فرض ثبوته إمّا لضروره الشعر أو لأجل استحسان الطبع المماثلَ بين اللفظين المتجاورين، وكلّ من الوجهين منتفيان فى المورد فليس هنا ضروره شعريه ولا استحسان الطبع فى إخلاء لفظ (وأرجلكم)) من إعرابه الواقعى واكتسابه إعراب جاره.

ثالثاً: انّ العطف بالجوار إنّما يجوز فيما إذا يؤمن عن

۱- مغنى اللبيب، الباب الثامن، القاعده الثانيه،۳۵۹.

۲- مغنى اللبيب، الباب الثامن، القاعده الثانيه،۳۵۹.

الاشـتباه كما فى المثل المعروف فان «خرب» وصف للجحر لا للضبّ وان جرَّ ، بخلاف المقام فانّ قراءه الجرّ تورث الاشتباه، فلو كـان الأرجل فى الواقع محكومه بالغسل فالجرّ بالجوار يوهم كون الأرجل محكومه بالمسـح وانّها معطوفه على الرؤوس من دون أن يلتفت المخاطبُ إلى أنّ الجرّ للجوار فلا داعى لارتكاب هذا النوع من الخفض الذى يضاد بظاهره مراد القائل.

ورابعاً: لم يثبت الجر بالجوار إلّا فى الوصف والبدل وأمثالهما لا فى المعطوف كما فى الآيه .

وظهر من هذا البحث الضافى انّ القول بالمسح ينطبق على كلتا القراءتين بلا أدنى تأويل وحرج، وهذا بخلاف القول بالغسل فانّه لا ينسجم لا مع قراءه النصب ولا مع قراءه الجرّ.

ص: ۴۴

۱۰–الاجتهاد تجاه النص

اشاره

إنّ آفه الفقه هو التمسک بالاعتباریات والوجوه الاستحسانیّه أمام النصّ، لأنّه یضاد مذهب التعبدیّه، فالمسلم یتعبد بالنص – و إن بلغ ما بلغ – و لا یقدِّم رأیه علی کتاب اللّه وسنّه رسوله الصحیحه، وهو آیه الاستسلام أمام اللّه وأمام رسوله وکتابه وسننه، قال سبحانه: (یا أَیُّها الَّذینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَی اللّه وَرَسُوله ِوَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیم)).(۱)

أی لا تتقدّموا علی اللّه ورسوله بافتراض رأیکم علی الرسول والأُمّه المسلمه.

۱– الحجرات:۱.

إنّ تقديم الوجوه الاستحسانيه على النصّ تقدّمٌ على اللّه ورسوله، ونعم ما قال الإمام الشافعى: «من استحسن فقد شرّع».

وقد وقف غير واحد من أعلام السنّه على أنّ ظاهر الآيه أو صريحها هو مسح الرجلين واعترفوا بذلك بوجدانهم أو بلسانهم وقلمهم، ولكن التعبد بمذهب الأئمّه الأربعه وغيرهم عاقهم عن الأخذ بمضمون الآيه، فاتبعوا المذهبَ الموروث بدل الاتّباع للقرآن الكريم، ولولا انّهم نشأوا على هذه الفكره منذ نعوم-ه أظفارهم، لما قدّم-وا اجتهاداتهم على كتاب اللّه العزيز الدالّ على المسح، وحرّروا تفكّرهم عن قيد التقليد، وإليك شيئاً من هذه الاجته-ادات الت-ى لا يرتضيه-ا العقل ولا ال-وجدان الحرّ .

۱. الغَسْل يشمل المسح

زعم الجصاص انّ آيه الوضوء مجمله فلابدّ من العمل بالاحتياط، وهو الغَسْل المشتمل على المسح أيضاً، بخلاف المسح فانّه خال عن الغسل ثمّ رفع ابهام الآيه بادعاء اتّفاق الجميع على انّه لو غَسَل فقد أدّى الفرض.(۱)

يلاحظ عليه: أوّلاً: بأنّه كيف يرمى الآيه بالإجمال مع أنّها واضحه الدلاله، لأنّها بصدد بيان ما هو الواجب على عامه المصلّين عند القيام إلى الصلاه، ومثل هذا يجب أن يكون مبيّن المراد، غير محتمل إلّا لمعنى واحد، وإنّما دعاه إلى القول بالإجمال الفرار عن ظاهر الآيه الدالّ على أنّ فريضه الأرجل هو المسح لا الغسل.

وثانياً: أنّ ما يقوله إنّ الغسل يشمل المسح دون العكس فانّه خال من الغسل، غير صحيح، لأنّ المراد من الغسل فى المقام هو إساله الماء على العضو، كما أنّ المراد من المسح فيها هو إمرار اليد على العضو بالبلل

۱-

۱- أحكام القرآن:۲/۳۴۶.

المتبقّی فی الید، وعندئذ یُصبح الغَسْل والمسح فریضتین مختلفتین علی نحو یغایر کلّ الآخر، فلا الغسل یشتمل علی المسح ولا المسح علی الغسل .

وثالثاً: أنّ ادعاء رفع ابهام الآیه بانّه إذا غسل فقد أدّی فرضه باتّفاق الجمیع مصادره بالمطلوب إذ کیف یدعی الاتفاق علیه مع انّ القائلین بالمسح بین الصحابه والتابعین کما سیوافیک أسماؤهم، لیسوا بأقلّ من القائلین بالغسل کما أنّ الإمامیه وهم ربع المسلمین یرون بطلان الغسل ولزوم المسح فأین اتّفاق الجمیع علی الغَسْل.

۲. نسخ السنّه للکتاب

وهناک من یری دلاله الآیه علی المسح بوضوح ویبطل القول بأنّ أرجلکم معطوف علی قوله: «وجوهکم» ویقول: لا یجوز ألبته أن یحال بین المعطوف والمعطوف علیه بخبر غیر الخبر عن المعطوف، لأنّه إشکال وتلبیس

وإضـلال لا بيان. لا تقول: ضـربت محمداً و زيداً و مررت بخالد وعمراً، وأنت تريد أنّك ضـربت عمراً أصـلاً، فلما جاءت السنّه بغسل الرجلين صحّ انّ المسح منسوخ عنهما.(۱)

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّه لا يصحّ نسخ الكتاب إلّابالسنّه القطعيه، لأنّ الكتاب دليل قطعى لا ينسخه إلّا دليل قطعى مثله.

وأمّا المقام فالسـنّه الداله على الغسل متعارضه مع السـنّه الداله على المسح، فكيف يمكن أن نقدّم أحد المتعارضـين على القرآن الكريم بغير مرجح؟ وستوافيك الروايات المتضافره الداله على أنّ النبى وأصحابه كانوا يمسحون الأرجل مكان الغسل.

وثانياً: اتّفقت الأُمّه على أنّ سوره المائده آخر ما نزل على النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وانّها لم تنسخ آيه منها، وقد مرّ من

۱- الإحكام فى أُصول الأحكام لابن حزم: ۱/۵۱۰.

الروايات وأقوال الصحابه ما يدلّ على ذلك.

وثالثاً: كان اللازم على ابن حزم أن يجعل الآيه دليلاً على منسوخيه السـنّه، ولو ثبت انّ النبى غسل رجليه فى فتره من الزمن فالآيه ناسخه لها لا أنّها ناسخه للقرآن.

٣. التنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء

وقد وقف الزمخشرى على أنّ قراءه الجر تُلزم الإنسان بمسح الأرجل لا غسلهما، فصار بصدد منع الدلاله، وانّ الأرجل وإن كانت معطوفه على الرؤوس ومع ذلك يفقد العطفُ الدلالهَ على الغسل، قال:

قرأ جماعه(وأرجلكم)) بالنصب فدلّ على أنّ الأرجل مغسوله.

فإن قلت: فما تصنع بقراءه الجر ودخولها فى حكم المسح؟

قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثه المغسوله تُغسل بصب الماء عليها، فكان مظنه للإسراف المذموم

المنهیّ عنه، فعطفت علی الثالث الممسوح لا لتُمسح ولکن لیتبّه علی وجوب الاقتصاد فی صبّ الماء علیها وقیل إلی الکعبین.(۱)

یلاحظ علیه أوّلاً: أنّ ما ذکره من الوجه إنّما یصحّ إذا کانت النکته ممّا تعیه عامه المخاطبین من المؤمنین، وأین هؤلاء من هذه النکته التی ابتدعها الزمخشری توجیهاً لمذهبه؟

وبعباره أُخری: انّما یصحّ ما ذکره من النکته إذا أمن من الالتباس لا فی مثل المقام الذی لا یؤمن منه، وبالتالی یحمل ظاهر اللفظ علی وجوب المسح غفله عن النکته البدیعه!! للشیخ الزمخشری.

وثانیاً: أنّ الأیدی أیضاً مظنه للإسراف مثل الأرجل، فلماذا لم یتبّه علی وجوب الاقتصاد فی صب الماء فیها أیضاً؟!

۱- الکشاف:۱/۳۲۶.

كـل ذلـك يعرب عن أنّ هـذا الوجه توجيه للمـذهب الـذى نشأ وترعرع صاحب الكشاف عليه ، ولولا ذلك لم يرد بخلـده هـذا الوجه.

۴. سهوله غسل الرجلين دون الشعر

لمـا وقـف ابن قـدامه على أنّ مقتضـى عطف الأرجـل على الرؤوس هو المسـح، سواء أقرئت بـالنصب أو بـالجر، أخـذ يتفلسـف ويجتهـد أمـام الـدليل الصارم ويقول: إنّ هناك فرقاً بين الرأس والرجل، ولأجله لا يمكن أن يحكم عليهما بحكم واحـد، وهـذه الوجوه عباره عن:

۱. انّ الممسوح فى الرأس شعر يشقّ غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

۲. انّهما محدودان بحد ينتهى إليه فأشبها باليدين.

۳. ان ّهما معرّضتان للخبث لكونهما يُوطّأ بهما على الأرض بخلاف الرأس.(۱)

۱- المغنى:۱/۱۲۴.

يلاحظ عليه: أنّه اجتهاد مقابل النص وتفلسف فى الأحكام.

فأمّا الأوّل: فأىّ مشقّه فى غسل الشعر إذا كان المغسول جزءاً منه فإنّه الواجب فى المسح، فليكن كذلك عند الغسل.

وأمّا الثانى: فلأنّ التمسك بالشَّبه ضعيف جداً، إذ كم من متشابهين يختلفان فى الحكم.

وأفسد منه هو الوجه الثالث فإنّ كون الرِّجْلين معرّضتين للخبث لا يقتضى تعيّ-ن الغسل، فإنّ القائل بالمسح يقول بأنّه يجب أن تكون الرِّجل طاهره من الخبث ثمّ تمسح.

ولعمرى إنّ هذا الوجه وما تقدّمه للزمخشرى تلاعب بالآيه لغايه دعم المذهب، والجدير بالفقيه الواعى هو الأخذ بالآيه، سواء أوافقت مذهب إمامه أم لا- ولصاحب المنار كلمه قيّمه فى حقّ هؤلاء الذين يقدّمون فتاوى الأئمّه على الكتاب العزيز والسنّه الصحيحه يقول:

إنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب اللّه وسنّه رسوله.(۱)

۵. اتّباع السلف فی الغسل

لمّا وقف ابن تیمیه علی أنّ قراءه الخفض تستلزم العطف علی الرؤوس فیلزم حینئذ مسح الرجلین لا غسلهما، التجأ إلی تأویل النص، وقال:

«ومن قرأ بالخفض فلیس معناه وامسحوا أرجلکم کما یظنه بعض الناس، لأوجه: أحدها: انّ الذین قرأوا ذلک من السلف، قالوا: عاد الأمر إلی الغسل».(۲)

یلاحظ علیه: أنّه لو صحّ ما ذکره لزم القول بأنّ السلف ترکوا القرآن وراء ظهورهم وأخذوا بما لا یوافق القرآن، ولو کان رجوعهم لأجل نسخ الکتاب فقد عرفت أنّ القرآن لا ینسخ بخبر الواحد. ولو سلّمنا جواز النسخ

۱- محمد رشید رضا،المنار:۲/۳۸۶.

۲- التفسیر الکبیر:۴/۴۸.

فسوره المائده لم يُنسَخ منها شیء.

ومن العجب أنّ ابن تیمیّه ناقض نفسه فقد ذکر فی الوجه السابع ما هذا نصه:«إنّ التیمّم جُعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجه فحذف شطر أعضاء الوضوء وخُفّ الشطر الثانی، وذلک فإنّه حذف ما کان ممسوحاً ومسح ما کان مغسولاً».(۱)

فلو کان التیمّم علی أساس حذف ما کان ممسوحاً فقد حذف حکم الأرجل فی التیمّم، فلازم ذلک أن یکون حکمه هو المسح حتّی یصحّ حذفه، فلو کان حکمه هو الغسل لم یحذف، بل یبقی کالوجه والید ویُمسح.

۶. التحدید آیه الغسل

إنّ المفسر المعروف بالشیخ إسماعیل حقی البروسوی أیّد القول بالغسل بأنّ المسح لم یعهد محدوداً وإنّما جاء التحدید فی المغسولات.(۲)

۱- التفسیر الکبیر :۴ /۵۰.

۲- روح البیان:۲/۳۵۱.

یرید بکلامه هذا انّ الأرجل حُدّدت بالکعبین فأشبه غَسْل الکعبین بغسل الأیدی المحدَّد بالمرافق، فیحکم علیها بالغسل بحکم الاشتراک فی التحدید.

یلاحظ علیه: أنّ کلاً من المغسول والممسوح جاء فی الآیه محدّداً وغیر محدّد، فالوجوه فی الآیه تغسل ولم تحدد، والأیدی تغسل وحُدّدت بقوله:«إلی المرافق»، فیعلم من ذلک انّ الغسل تاره یکون محدّداً وأُخری غیر محدد، فلا التحدید دلیل علی وجوب الغَسْل ولا عدم التحدید دلیل علی وجوب المسح، وهکذا الحال فی الممسوح فالأرجل - علی المختار - تُمسح ویکون محدداً إلی الکعبین والرأس تمسح وهو غیر محدد، فجعل التحدید علامه للغسل أشبه بجعل الأعم دلیلاً علی الأخص، وما ذکره من أنّه لم یجئ فی شیء من المسح تحدید، أوّل الکلام، وهو من قبیل أخذ المدّعی فی الدلیل.

ولو قلنا بهذه الاستحسانات، فالذوق الأدبی یقتضی أن تکون الأرجل ممسوحه لا مغسوله.

قال المرتضى: إنّ الآيه تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهما اليدان، ثمّ استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرأس فيجب أن تكون الأرجل ممسوحه وهى محدوده ومعطوفه عليه دون غيره، لتتقابل الجملتان فى عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفى عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود.(۱)

۷. المرجع هو السنّه بعد تعارض القراءتين

ذهب الآلوسى إلى أنّ القراءتين المتواترتين المتعارضتين كأنّهما آيتان متعارضتان، والأصل فى مثله هو السقوط والرجوع إلى السنّه؟

قال: إنّ القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين، بل بإطباق أهل الإسلام كلّهم، ومن القواعد الأُصوليه عند الطائفتين انّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا فى آيه

۱- الانتصار:۲۴.

واحده فلهما حكم آيتين، فلابدّ لنا أن نسعى ونجتهد فى تطبيقهما أوّلاً مهما أمكن، لأنّ الأصل فى الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأُصول، ثمّ نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثمّ إذا لم يتيسر لنا الترجيح فنتركهما ونتوجّه إلى الدلائل الأُخر من السنّه.(۱)

يلاحظ عليه: أنّ من الغرائب أن نجعل القراءتين متعارضتين ثمّ نسعى فى رفع التعارض بالوجوه التى ذكرها القائل، فانّ فرض التعارض بين القراءتين رهن فرض المذهب على القرآن وتطبيقه عليه وإلاّ فالقراءتان ليس فيهما أى تعارض وتهافت وكلتاهما تهدفان إلى أمر واحد وهو مسح الرجلين، لأنّ قوله :(وَأَرجلكم)) على كلتا القراءتين معطوف على لفظ واحد وهو قوله: (رءُوسكم)) ، لكن إمّا عطفاً على المحل فتُنصب أو عطفاً على الظاهر فتُجر.

۱- روح المعانى:۶/۷۴.

۸. الغسل إضافه من النبی – صلَّی الله علیه وآله وسلَّم –

ذهب جمال الدین القاسمی إلی أنّ الآیه صریحه فی أنّ الفریضه هی المسح کما قاله ابن عباس وغیره، ولکن إیثار غسلهما فی المأثور عنه إنّما هو للتزیّد فی الفرض والتوسّع فیه حسب عادته، فانّه سنّ فی کلّ فرض سنناً تدعمه وتقوّیه فی الصلاه والزکاه والصوم والحجّ.

وممّا یدلّ علی أنّ واجبهما المسح تشریع المسح علی الخفّین والجوربین ولا سند له إلاّ هذه الآیه ، فانّ کلّ سنّه أصلها فی کتاب اللّه منطوقاً أو مفهوماً، فاعرف ذلک واحتفظ به واللّه الهادی.(۱)

یلاحظ علیه: حاشا النبی – صلَّی الله علیه وآله وسلَّم – أن یزید أو ینقص فی الفرائض، بل هو یتّبع الوحی، وکان شعاره – صلَّی الله علیه وآله وسلَّم – : (قُل إِنّما أتّبع ما یوحی إِلیَّ مِنْ رَبّی))(۲) وقوله: (قُلْ ما یَکُونُ لی)

۱- التأویل:۶/۱۱۲.

۲- الأعراف:۲۰۳.

أَنْ أَبدّلَهُ مِنْ تِلْقاءِنَفسی إِنْ أَتّبِعُ إِلّاما یُوحی إِلَیَّ) (۱) ولو زاد فی الصلوات فإنّما بأمر من اللّه سبحانه.

ثمّ لو زاد ما زاد فإنّما یزید فیما ثبت أصله بالسنّه، لا بالکتاب العزیز کاضافه رکعتین فی الرباعیه ورکعه فی الثلاثیّه.

أخرج مسلم عن ابن عباس قال: فرض اللّه الصلاه علی لسان نبیّکم - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - فی الحضر أربعاً وفی السفر رکعتین.(۲)

فلو افترضنا أنّ الفریضه کانت هی المسح دون الغسل وانّ النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - زاد فی الفرض بحکم الروایات الآمره بالغسل، لکن ماذا نفعل عندئذ بالروایات الآمره بالمسح، وهی روایات صحاح هائله کما سیوافیک، فهل هنا ملجأ بعد التعارض إلّا الذکر الحکیم؟!

وکلّ هذه الکلمات تعرب عن أنّ أصحابها اتّخذوا موقفاً مسبقاً حیال الآیه الصریحه الواضحه الدلاله،

۱- یونس:۱۵.

۲- صحیح مسلم:۲/۱۴۳، باب صلاه المسافرین.

وفرضوا مذهبهم عليها، الأمر الذى أوقعهم فى حيص بيص ومأزق، وطرقوا كافه الأبواب للخروج منه وتشبّثوا بوجوه استحسانيه لا تغنى عن الحقّ شيئاً.

۹. التمسّک بالمصالح

لما استشعر صاحب المنار، بأنّ الآيه ظاهره فى مسح الرجلين باليد المبلّله بالماء حاول صرف الآيه عن ظاهرها بالتمسّک بالمصالح، وقال:

لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبلّله بالماء حكمه، بل هو خلاف حكمه الوضوء، لأنّ طروء الرطوبه القليله على العضو الذى عليه غبار أو وسخ يزيده وساخه، وينال اليد الماسحه حظ من هذه الوساخه.(۱)

ى-لاحظ على-ه: أنّ ما ذكره استحسان لا يُعرَّج عليه مع وجود النص، فلا شک أنّ الأحكام الشرعيه تابعه

۱- تفسير المنار : ۶ / ۲۳۴ .

للمصالح الواقعيه ولا- يجب علينا أن نقف عليها، فأى مصلحه فى المسح على الرأس ولو بمقدار اصبع أو اصبعين حتى قال الشافعى: إذا مسح الرأس باصبع واحده أو بعض اصبع أو باطن كفه، أو أمر مَن يمسح له أجزأه ذلك؟!

وهناك كلمه قيّمه للإمام شرف الدين الموسوى نأتى بنصها، قال -رحمه اللّه-: نحن نؤمن بأنّ الشارع المقدّس لاحظ عباده فى كل ما كلّفهم به من أحكامه الشرعيه، فلم يأمرهم إلاّ بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلاّ عمّ-ا فيه مفسده لهم، لكنّه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد ب آراء العباد، بل تعبّدهم بأدلّه قويّه عيّنها لهم، فلم يجعل لهم مندوحه عنها إلى ما سواها. وأوّل تلك الأدلّه الحكيمه كتاب اللّه عزّ وجلّ، وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل فى الوضوء، فلا مندوحه عن البخوع لحكمه، أمّا نقاء الأرجل من الدنس

فلابدّ من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلّه خاصّه دلّت على اشتراط الطهاره فی أعضاء الوضوء قبل الشروع فیه .(۱)

۱۰. اعتراض جمله:(فَامْسَحُوا...) لبیان الترتب

إنّ الفصل بین المتعاطفات بقول:(فامسحوا برءُوسکم)) لبیان تقدّم المسح علی غسل الأرجل.(۲)

یلاحظ علیه: بأنّ فی وسع المتکلم أن یجمع بین ذکر الترتیب ووضوح البیان بتکرار الفعل بأن یقول: «فامسحوا برءوسکم واغسلوا أرجلکم» فیکون کلامه مبیّناً لمقصده وفی الوقت نفسه نزیهاً عن اللُّبس.

۱- مسائل فقهیه ^ ۸۲ . وقد علّق فی الهامش قائلاً : ولذا تری حفاه الشیعه والعمال منهم - کأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لا یبالون بطهاره أرجلهم فی غیر أوقات العباده المشروطه بالطهاره - إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثمّ توضّأوا فمسحوا علیها نقیّه جافّه.

۲- مجله الفیصل العدد۲۳۵ صفحه ۴۸، مقاله أبی عبدالرحمن الظاهری.

۱۱–المسح على الأرجل

فى الأحاديث الصحيحه

قد تعرّفت – من دلاله الآيه – على أنّ الفرض فى مورد الأرجل هو المسح، وبما انّ الآيه نزلت فى أُخريات حياه النبى ولم تنسخ بعد فهى بنفسها كافيه فى الدلاله على المقصود.

غير انّنا تعزيزاً للمطلب نذكر ما روى عن النبى – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم – وأصحابه من لزوم المسح على الأرجل، ونقتصر فى ذلك بالمتون مع تجريد الأسانيد، لأنّ الرساله لا تسع لذكرها.

ص: ۶۴

ما روی عن رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - حول مسح الأرجل

۱. عن بسر بن سعید قال: أتی عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ویدیه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ورجلیه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: رأیت رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - هکذا توضّأ، یا هؤلاء أکذلک؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - عنده.(۱)

۲. عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ ثمّ ضحک، ثمّ قال: ألا تسألونی ممّ أضحک؟ قالوا: یا أمیر المؤمنین ما أضحکک؟ قال: رأیت رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - توضّأ کما توضّأت، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ویدیه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدمیه.(۲)

۳. وفی مسند عبداللّه بن زید المازنی انّ النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ویدیه مرتین ومسح رأسه

۱- مسند أحمد:۱/۱۰۹، الحدیث۴۸۹.

۲- کنز العمال:۹/۴۳۶، الحدیث ۲۶۸۶۳.

ورجلی-ه مرتین.(۱)

۴. عن أبی مطر قال: بینما نحن جلوس مع علی فی المسجد، جاء رجل إلی علی وقال: أرنی وضوء رسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم فدعا قنبر، فقال: ائتنی بکوز من ماء فغسل یدیه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه فی فیه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعیه ثلاثاً ومسح رأسه واحده ورجلیه إلی الکعبین ولحیته تهطل علی صدره ثمّ حسا حسوه بعد الوضوء ثمّ قال: أین السائل عن وضوء رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ، کذا کان وضوء رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - .

۵. عن(۲) عباد بن تمیم، عن أبیه، قال: رأیت رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - توضّأ ومسح بالماء علی لحیته ورجلیه.(۳)

۶. عن علی بن أبی طالب - علیه السَّلام - قال: کنت أری أنّ باطن القدمین أحق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت

۱- کنز العمال:۹/۴۵۱، الحدیث۲۶۹۲۲.

۲- کنز العمال:۹/۴۴۸ برقم ۲۶۹۰۸.

۳- کنز العمال:۹/۴۲۹ برقم ۲۶۸۲۲.

رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يمسح ظاهرهما.

۷. عن رفاعه بن رافع انّه سمع رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يقول: «إنّه لا يجوز صلاه أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه عزّوجلّ، ثمّ يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين».(۲)

۸. ما روى عن عبد اللّه بن عمرو، قال: تخلّف عنّا رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - فى سفره سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاه ونحن نتوضّأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:«ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.(۳)

۹. عن أبى مالك الأشعرى انّه قال لقومه: اجتمعوا أُصلّى بكم صلاه رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ، فلمّا اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلاّ ابن أُخت لنا، قال: ابن

۱- مسند أحمد :۱ / ۱۵۳ برقم ۷۳۹و ص ۱۸۳ برقم ۹۱۹.

۲- سنن ابن ماجه :۱ / ۱۵۶، حديث ۴۶۰; سنن النسائى:۲/۲۲۶.

۳- صحيح البخارى:۱/۲۳، باب من رفع صوته بالعلم من كتاب العلم، الحديث۱.

أَخت القوم منهم، فدعا بجفنه فيها ماء، فتوضّأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ صلّى بهم فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيره.(۱)

۱۰. عن عباد بن تميم المازنى، عن أبيه انّه قال: رأيت رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.(۲)

۱۱. عن أوس بن أبى أوس الثقفى انّه رأى النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - أتى كظامه قوم بالطائف، فتوضّأ ومسح على قدميه.(۳)

۱۲. عن رفاعه بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - إذ جاءه رجل فدخل المسجد، فصلّى فلمّا قضى الصلاه جاء فسلم على رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وعلى القوم، فقال رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - : «ارجع فصلّ فانّك لم تصل» وجعل الرجل يصلّى، وجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب

۱- مسند أحمد:۵/۳۴۲.

۲- سنن ابن ماجه :۱ / ۱۵۶، الحديث ۴۶۰.

۳- تفسير الطبرى:۶/۸۶; المعجم الكبير:۱/۲۲۱ برقم ۶۰۳.

منها، فلمّ-ا جاء فسلم على النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وعلى القوم قال له النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - : «وعليك ارجع فصلِّ فانّك لم تصل».

قال همام: فلا ندرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: ما أدرى ماعبت من صلاتى؟

فقال رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - : إنّه لا تتم صلاه أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمّ يكبر اللّه تعالى ويثنى عليه، ثمّ يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه ويسر، ثمّ يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتّى تطمئن مفاصله، ويسترخى ثمّ يقول:

سمع اللّه لمن حمده، ويستوى قائماً حتّى يقيم صلبه ويأخذ كلّ عظم مأخذه، ثمّ يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام: وربما قال جبهته من الأرض حتّى تطمئن مفاصله ويسترخى، ثمّ يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقيم صلبه، فوصف الصلاه هكذا أربع ركعات حتّى

فرغ، ثمّ قال: لا يتم صلاه أحدكم حتّى يفعل ذلك.

۱۳.(۱)عن ابن عباس انّه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد اللّه بن عمر فقال عمر بن الخطاب: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد انّا لا ننكر انّ رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - مسح - أى على القدمين - ولكن هل مسح منذ أنزلت سوره المائده فانّها أحكمت كل شىء وكانت آخر سوره من القرآن إلاّ براءه.

۱۴. عن(۲) عروه بن الزبير انّ جبرئيل - عليه السَّلام - لمّا نزل على النبى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - فى أوّل البعثه فتح بالإعجاز عيناً من ماء فتوضأ ومحمد - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ينظر إليه فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ففعل النبى محمد - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - كما رأى جبرئيل يفعل.(۳)

۱۵. روى عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه انّ

۱- المستدرك للحاكم:۱/۲۴۱.

۲- الدر المنثور:۳/۲۹.

۳- الخصائص الكبرى:۱/۹۴.

أبـا جـبير قـدم على النـبى - صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم - مع ابنته الـتى تزوجهـا رسول اللّه، فـدعا رسول اللّه بوضوء فغسـل يـديه فأنقاهما، ثمّ مضمض فاه واستنشق بماء، ثمّ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح رأسه ورجليه.(۱)

إلى هنـا تمّ ما عثرنا عليه من الروايات عن النبى الأكرمصـلَّى اللّه عليه و آله و سـلَّم على وجه عابر، وهى تـدلّ على أنّ قول النبى وفعله كان على المسح لا الغسل.

ما حكى عن الصحابه والتابعين حول مسح الأرجل

۱۶. حدث سفيان قال: رأيت علياً - عليه السَّلام - توضّأ فمسح ظهورهما.(۲)

۱۷. عن حمران انّه قـال: رأيت عثمـان دعـا بمـاء غسـل، فغسـل كفيه ثلاثاً ومضـمض واسـتنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه.(۳)

۱- أُسد الغابه:۵/۱۵۶.

۲- مسند أحمد : ۱ / ۲۰۰، الحديث ۱۰۱۸.

۳- كنز العمال:۵/۱۰۶.

۱۸. عن عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنّه بالغسل. وهذا اسناد صحيح.(۱)

۱۹. عن عکرمه، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

۲۰. عن عبد اللّه العتکی، عن عکرمه قال: لیس علی الرجلین غسل انّما نزل فیهما المسح .

۲۱. عن جابر عن أبی جعفر الباقر - علیه السَّلام - قال: امسح علی رأسک وقدمیک.

۲۲. عن ابن علیه بن داود، عن عامر الشعبی انّه قال: إنّما هو المسح علی الرجلین ألا ـ تری أنّ ما کان علیه الغسل جُعِلَ علیه المسح وما کان علیه المسح أُهمِل (فی التیمّم).

۲۳. عن عامر الشعبی، قال: أُمر أن یمسح فی التیمّم ما أُمر أن یغسل فی الوضوء، وأبطل ما أمر أن

۱- الأحادیث ۱۸- ۲۶ ، کلّها منقوله من تفسیر الطبری:۶/۸۲.

يُمسح فی الوضوء: الرأس والرجلان.

۲۴. عن عامر الشعبی قال: أُمر أن يُمْسح بالصعيد فی التيمّم، ما أمر أن يُغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء.

۲۵. عن يونس قال حدثنی من صحب عكرمه إلی واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنّما يمسح عليهما حتّی خرج منها.

۲۶. عن قتاده فی تفسير قوله سبحانه: (فاغْسِلُوا وُجوهكُمْ وَايديكُمْ إِلی الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلكُمْ إِلی الكَعْبَين) افترض اللّه غسلتين ومسحتين.

۲۷. قال موسی بن أنس لأبی حمزه انّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنّه ليس شیء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق

اللّه وكذب الحجاج، قال اللّه تعالى: (وَامسَحُوا بِرُءُوسكَمْ وَأَرجُلكَمْ).

قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّها.

قال ابن كثير: اسناده صحيح إليه.(۱)

۲۸. عن الشعبى قال : نزل جبرئيل بالمسح، ثمّ قال الشعبى: ألا ترى أنّ التيمم أن يمسح ما كان غسل ويلغى ما كان مسحاً.(۲)

۲۹. عن إسماعيل قلت لعامر الشعبى: إنّ أُناساً يقولون إنّ جبرئيل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبرئيل بالمسح.(۳)

۳۰. عن النزال بن سبره انّ علياً دعا بماء فتوضأ ثمّ مسح على نعليه

۱- الطبرى: جامع البيان:۶/۸۲; القاسمى: محاسن التأويل:۶/۱۱۱; ابن كثير الدمشقى، تفسير القرآن العظيم:۲/۲۷.

۲- تفسير القرآن العظيم:۲/۲۷.

۳- تفسير القرآن العظيم:۲/۲۵.

وقدميه، ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه ثمّ صلّى.(۱)

۳۱. عن أبی ظبیان قال: رأیت علیاً وعلیه إزار أصفر وخمیصه وفی یده عنزه أتی حائط السجن، ثم تنحی فتوضأ ومسح علی نعلیه وقدمیه ثمّ دخل المسجد، فخلع نعلیه ثمّ صلّی(۲)

هـذا غیض من فیض، وقلیـل من کثیر، فمن تفحّص المسانیـد والصـحاح ومجـامع الآثار یقف علی أکثر ممّا وقفنا علیه علی وجه عابر.

(أُولئِکَ الَّذِینَ هَدی اللّه فَبِهُداهُمُ اقْتَدِه).(۳)

۱- کنز العمال:۹/۴۳۵برقم۲۶۸۵۶.

۲- کنز العمال:۵/۱۲۶.

۳- الأنعام:۹۰.

۱۲–التجاهل لروايات المسح

قد تجاهل ابن كثير ومن تبعه روايات المسح وقال:

قد خالف الروافض فی ذلک(غسل الرجلين) بلا مستند، بل بجهل وضلاله، فالآيه الكريمه دالّه على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بـالتواتر من فعـل رسول اللّه – صـلّى الله عليه وآله وسـلّم – على وفق ما دلّت عليه الآيه الكريمه، وهم مخالفون لـذلک كلّه وليس لهم دليل صحيح فی نفس الأمر.(۱)

وكأنّه لم يمعن النظر فی الآيه الكريمه ونصوع دلالتها على لزوم المسح، وكأنّه لم يقف على تلک الأحاديث الكثيره حينما ادّعى التواتر على الغَسْل ، أو

۱- تفسير القرآن العظيم:۲/۵۱۸.

وقف عليها ولم يتأمّل فيها.

وقد تبعه الشيخ إسماعيل البروسوى قائلاً: ذهبت الروافض إلى أنّ الواجب فى الرجلين المسح، ورووا فى المسح خبراً ضعيفاً شاذّاً.(۱)

وكذلك ادّعى الآلوسى تشبّث الشيعه بروايه واحده حيث قال:

ولا حجّه لهم فى دعوى المسح إلّا بما روى عن على - كرم اللّه تعالى وجهه - (انّه مسح(۲) وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً).(۳)

ولو كان البروسوى والآلوسى معذورين فى هذا العزو، وأنّه ليس لوجوب المسح أىّ دليل سوى روايه شاذّه، فليس هناك عذر لمن وقف على هذه الروايات

۱- تفسير روح البيان:۲/۳۵۱.

۲- كذا فى المصدر، والصحيح: غسل.

۳- روح المعانى:۶/۸۷.

الكثيره التى تتجاوز الثلاثين، فلو لم نقل بأنّ المسح نقل بالتواتر فلابدّ أن نقول إنّه مستفيض.

أضف إلى ذلك أنّ الكتاب يـدعمه، فلا سبيل لنا إلاّ الأخـذ بما يوافق الكتاب، وتأويل المخالف أى ما دلّ على الغسل بوجه بأن يقال: كان يغسل فى فتره بعد البعثه لكن نسخته الآيه المباركه أو غير ذلك من المحامل.

(وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم).(۱)

۱- الإسراء: ۳۶ .

۱۳–أسماء أعلام الصحابه والتابعين

القائلين بالمسح

قد تعرّفت على الروايات الدالّه على لزوم المسح فى الوضوء، وقد رواها أعلام الصحابه والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد.

ولأجل إيقاف القارئ على أسمائهم وشىء من مكانتهم فى النقل نذكر أسماءهم مع الإيعاز إلى ترجمتهم على وجه الإيجاز مرفقةً برقم حديثهم. ليقف القارئ على أنّ القائلين به هم جبهه الصحابه والتابعين وسنام الثقات:

۱.الإمام على بن أبى طالب – عليه السَّلام – وانّه – عليه السَّلام – قال: لو

كـان الـدين بالرأى لكان باطن القـدمين أحق بالمسـح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول اللّه - صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم - مسـح ظاهرهما. (أُنظر الحديث ۶).

۲. الإمـام البـاقر - عليه السَّلام - محمـد بن على بن الحسـين الإمام الثبت الهاشـمى العلوى المـدنى أحـد الأعلام، روى عن أبيه، وكان سيد بنى هاشم فى زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعنى: شقّه، فعَلِمَ أصله وخفيه(۱) (أُنظر الحديث ۲۱).

۳- بسـر بن سـعيد، الإمام القـدوه المدنى، مولى بنى الحضـرمى، حدّث عن عثمان بن عفان، وثّقه: يحيى بن معين والنسائى، قال محمد بن سعد: كان من العباد المنقطعين والزهاد، كثير الحديث.(۲)

۱- تـذكره الحفاظ: ۱/۱۲۴، تهـذيب التهذيب: ۹/۳۵۰، حليه الأوليـاء: ۳/۱۸۰، شـذرات الذهب: ۱/۱۴۹، الطبقـات الكبرى لابن سعد: ۱/۱۴۹.

۲- الذهبى: سير أعلام النبلاء: ۴/۵۹۴. (أُنظر الحديث ۱).

۴. حمران بن أبان مولی عثمان بن عفان: یروی عنه (أنظر الحدیث ۲) وکان من أهل الوجاهه، ذکره ابن حبان فی الثقات.(۱)

۵. عثمان بن عفان، وقد تقدم فی الحدیث (۱ و ۲) انّه کان یتوضأ ویمسح علی رجلیه ویقول: هذا وضوء رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - .

۶. أبو مطر ذکره ابن حبان فی الثقات، روی عنه الحجاج بن أرطأه.(۲)(أُنظر الحدیث ۴) .

۷. عبد اللّه بن زید المازنی صاحب حدیث الوضوء عن فضلاء الصحابه یعرف بابن أُم عماره(۳). ذکره ابن حبان فی الثقات (۴). (أُنظر الحدیث ۳).

۸. النزال بن سبره الهلالی الکوفی، روی عن النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - وعلی - علیه السَّلام - (أُنظر الحدیث ۳۰) وعثمان وأبی بکر وابن

۱- ابن حبان: الثقات: ۴/۱۷۹.

۲- الثقات: ۷/۶۶۴.

۳- سیر أعلام النبلاء: ۲/۳۷۷.

۴- الثقات: ۳/۲۲۳.

مسعود، وقال العجلی: کوفی تابعی، ثقه من کبار التابعین، وذکره ابن حبان فی الثقات.(۱)

۹. عبد خیر بن یزید، قال العجلی: کوفی تابعی ثقه، وذکره ابن حبان فی الثقات التابعین و جزم بصحبته عبد الصمد بن سعید الحمصی فی کتاب الصحابه.(۲) (أُنظر الحدیث ۶).

۱۰. عباد بن تمیم بن غزیه الأنصاری الخزرجی المازنی: روی عن أبیه وعن عمه عبد اللّه بن زید وعن عویمر بن سعد، وثّقه: العجلی والنسائی وغیرهما، وحدیثه فی الصحیحین (البخاری ومسلم)(۳) وذکره ابن حبان فی الثقات(۴). (أُنظر الحدیث ۵ ، ۱۰).

۱۱. عبد اللّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، وکان یسمّی البحر لسعه علمه، و یسمّی

۱- تهذیب التهذیب: ۱۰/۴۲۳; البخاری: التاریخ الکبیر: ۸/۱۱۷.

۲- تهذیب التهذیب: ۶/۱۲۴.

۳- الاصابه: ۴/۲۳.

۴- الثقات: ۵/۱۴۱.

حبر الأمّه. وقال عبد اللّه بن عتبه: كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وقال: ما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول اللّه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - منه، ولا أفقه فی رأی عنه، ولا أعلم بتفسير القرآن منه(۱) . (أُنظر الحديث ۱۳، ۱۹).

۱۲. أوس بن أبی أوس الثقفی: روی له أصحاب السنن الأربعه، أحاديث صحيحه من روايه الشاميين عنه(۲) . (أُنظر الحديث ۱۱).

۱۳. الشعبی: عامر بن شراحيل بن عبد، هو الإمام الحافظ الفقيه المتقی استاذ أبی حنيفه و شيخه. قال أحمد بن حنبل، والعجلی: مرسل الشعبی صحيح، لأنّه لا يكاد يرسل إلّا صحيحاً. و قال ابن عيينه: العلماء ثلاثه: ابن عب-اس ف-ی زمان-ه، والشعبی فی زمانه، والثوری ف-ی

۱- أُسد الغابه: ۳/۱۹۲ - ۱۹۵.

۲- الاصابه: ۱/۹۲.

زمانه(۱). (أنظر الحدیث ۲۲، ۲۳ ، ۲۴، ۲۸).

۱۴. عکرمه: أبو عبـد اللّه المـدنی مولی ابن عبـاس، ذکره ابن حبان فی الثقات، وقال: کان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وکان جابر بن زید یقول: عکرمه من أعلم الناس، روی له أصحاب السنن الأربعه أحادیث صحیحه.(۲) (أُنظر الحدیث ۲۵، ۲۰).

۱۵. رفـاعه بن رافع بن مالـک بن العجلان أبو معاذ الزرقی، شـهد بـدراً. وروی عن النبی - صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم - مات فی أوّل خلافه معاویه.(۳) ذکره ابن حبان فی الثقات.(۴)(أُنظر الحدیث ۷، ۱۲).

۱- تذکره الحفّاظ: ۱/۷۹، تهذیب التهذیب: ۵/۶۵، حلیه الأولیاء للاصبهانی: ۴/۳۱۰، شذرات الذهب: ۱/۱۲۶، طبقات الحفاظ: ۴۳.

۲- تهذیب التهذیب: ۷/۲۹۳، تذکره الحفاظ: ۱/۹۵، تهذیب الأسماء: ۱/۳۴۰.

۳- تهذیب التهذیب: ۳/۲۸۱.

۴- الثقات: ۴/۲۴۰.

۱۶. عروه بن الزبیر بن العوام القرشی أخو عبد اللّه بن الزبیر، فقیه عالم، وکان من أفاضل أهل المدینه وعلمائهم، ذکره ابن حبان فی الثقات.(۱) (أُنظر الحدیث ۱۴).

۱۷. قتاده بن عزیز الحافظ العلامه أبو الخطاب السدوسی البصری الضریر الأکمه المفسر. قال أحمد بن حنبل: قتاده عالم بالتفسیر وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ . وأطنب فی ذکره . وکان أحفظ أهل البصره، مات بواسط فی الطاعون سنه ۱۱۸ه- .(۲)وذکره ابن حبان فی الثقات(۳) . (أُنظر الحدیث ۲۶).

۱۸. أنس بن مالک بن النضر خادم رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ،

۱- الثقات: ۵/۱۹۴ - ۱۹۵، تذکره الحفّاظ: ۱/۹۲، تهذیب التهذیب: ۷/۱۸۰.

۲- تذکره الحفّاظ: ۱/۱۲۲ - ۱۲۴.

۳- الثقات: ۵/۳۲۱، البدایه والنهایه لابن کثیر: ۹/۳۱۳، تهذیب الأسماء: ۲/۵۷، تهذیب التهذیب: ۸/۳۳۷.

قدم رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - المدينه وهو ابن عشر سنين، وتوفى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وهو ابن عشرين سنه، انتقل إلى البصره وتوفى بها عام ۹۱ ه-.(۱) (أُنظر الحديث ۱۸).

۱۹. موسى بن أنس بن مالك قاضى البصره، يروى عن أبيه، روى عنه مكحول وحميد الطويل.(۲) (أُنظر الحديث ۲۷).

۲۰. حصين بن جندب الكوفى الجنبى (أبو ظبيان الكوفى) يروى عن على بن أبى طالب وسلمان، روى عنه: إبراهيم والأعمش، مات سنه ۵۶ ه-، ذكره ابن حبان فى الثقات.(۳) (أُنظر الحديث ۳۱).

۲۱. جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمى، يروى عن: أبى ذر وأبى الدرداء، روى عنه أهل الشام،

۱- الثقات: ۲/۴، أُسد الغابه: ۱/۸۴، تذكره الحفاظ: ۱/۴۴، شذرات الذهب: ۱/۱۰۰ .

۲- الثقات: ۵/۴۰۱.

۳- المصدر السابق: ۴/۱۵۶.

كنيته أبو عبد الرحمن، مات سنه ۸۰ ه- بالشام، ذكره ابن حبان فى الثقات.(۱) (أنظر الحديث ۱۵).

۲۲. إسماعيل بن أبى خالد البجلى الأحمسى أبو عبد اللّه الكوفى، قال العجلى: وكان رجلًا صالحاً ثقه ثبتاً وكان طحاناً. وقال مروان بن معاويه: كان إسماعيل يسمّى الميزان. مات سنه ۱۴۶ ه- . (۲) (أُنظر الحديث ۲۹).

۲۳. تميم بن زيد المازنى، أبو عباد الأنصارى من بنى النجّار، له صحبه، وحديثه عند ولده.(۳) (أُنظر الحديث ۵، ۱۰).

۲۴. عطاء القداحى، يروى عن عبد اللّه بن عمر، و

۱- الثقات ۴/۱۱۱، تذكره الحفاظ: ۱/۵۲، تهذيب التهذيب: ۲/۶۴، شذرات الذهب : ۱/۸۸.

۲- تذكره الحفاظ: ۱/۱۵۳، تهذيب التهذيب: ۱/۲۹۱، العبر: ۱/۲۰۳.

۳- الثقات: ۳/۴۱.

روی عنه: عروه بن قیس، والد یعلی بن عطاء، ذکره ابن حبان فی الثقات.(۱) (أنظر الحدیث ۱۱).

۲۵. أبو مالک الأشعری: الحارث بن الحارث الأشعری الشامی الصحابی، روی عن النبی - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ، وعنه أبو سلام الأسود. یکنی أبا مالک، طعن أبو مالک الأشعری وأبو عبیده بن الجراح فی یوم واحد، وتوفی فی خلافه عمر.(۲) (أُنظر الحدیث ۹).

وإن تعجب فعجبٌ قول الشوکانی، حیث یقول: لم یثبت من أحد من الصحابه خلاف ذلک (أی الغسل) إلّا علی وابن عباس وأنس.(۳)

غیر انّ اعتقاده بالغسل عاقه عن الفحص والتتبع فی السنن والمسانید.

۱- الثقات: ۵/۲۰۲.

۲- تهذیب التهذیب: ۲/۱۳۶ و ۱۲/۲۱۸.

۳- الشوکانی: نیل الأوطار: ۱/۱۶۳.

۱۴–وضوء النبی صلَّی الله علیه وآله وسلَّم

اشاره

عن لسان أئمّه أهل البیت – علیهم السَّلام –

إنّ أئمّه أهل البیت هم المرجع الثانی للمسلمین بعد کتاب اللّه فیما اختلفوا فیه، فإنّهم حفظه سنن رسول اللّه – صلَّی الله علیه وآله وسلَّم – وعیبه علمه، فقد نصّ الرسول – صلَّی الله علیه وآله وسلَّم – علی ذلک فی حدیث الثقلین الذی اتّفق المسلمون علی نقله وصحته وقال:

«إنّی تارک فیکم الثقلین، کتاب اللّه وعترتی».(۱)

ص: ۸۹

۱– حدیث متّفق علیه رواه أصحاب الصحاح والمسانید. – أخرجه الترمذی عن زید بن أرقم وهو الحدیث ۸۷۳ من أحادیث کنز العمال: ۱/۱۷۳. – أخرجه الإمام أحمد من حدیث زید بن ثابت فی الجزء الخامس من مسنده: ۴۹۲. – أخرجه الطبرانی فی الکبیر عن زید بن ثابت أیضاً وهو الحدیث ۸۷۳ من أحادیث الکنز: ۱/۱۷۳. – أخرجه الحاکم فی الجزء الثالث من المستدرک: ۱۴۸، ثم قال: هذا حدیث صحیح الاسناد علی شرط الشیخین . – أخرجه الذهبی فی تلخیص المستدرک: ۳/۱۴۸. معترفاً بصحته علی شرط الشیخین . – أخرجه الإمام أحمد من حدیث أبی سعید الخدری فی الجزء الثالث من مسنده: ۳۹۴، الحدیث ۱۰۷۴۷. – أخرجه ابن أبی شیبه وأبو یعلی وابن سعد عن أبی سعید وهو الحدیث ۹۴۵ من أحادیث الکنز: ۱/۱۸۶. – أخرجه ابن حجر فی أواخر الفصل ۲ من الباب ۹ من الصواعق المحرقه: ۷۵.

فإذا كانت هذه مكانه أهل البيت، فلنرجع إليهم فى كيفيّه وضوء رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ، فإنّهم ارتشفوا من عذب معين، وحفظوا سنّة الرسول بنقل كابر عن كابر، وإليك ما رووه:

١. عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبى داود

ص: ٩٠

جمیعاً، عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه - علیه السَّلام - یقول: إنّ أبی کان یقول: إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم یؤجر، وکان أبی یقول: إنّما یتلدّد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهک ویدیک، وتمسح رأسک ورجلیک.(۱)

۲. علی، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل ابن شاذان جمیعاً، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زراره قال: قال أبو جعفر - علیه السَّلام - : «ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - ؟» فقلنا: بلی، فدعا بقعب فیه شیء من ماء، ثم وضعه بین یدیه، ثم حسر عن ذراعیه، ثم غمس فیه کفّه الیمنی، ثم قال: هکذا إذا کانت الکفّ طاهره، ثم غرف فملأها ماءً فوضعها علی جبینه، ثم قال: «بسم اللّه» وسدله علی أطراف لحیته، ثم أمرّ یده علی وجهه وظاهر جبینه مره واحده، ثم غمس یده الیسری فغرف بها ملأها،

۱- الکلینی: الکافی: ج ۳، کتاب الطهاره، باب مقدار الماء الذی یجزی للوضوء والغسل ومن تعدّی فی الوضوء، الحدیث ۳.

ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّه يساره وبقيه بلّه يمناه .

قال: وقال أبو جعفر - عليه السَّلام - : «إنّ اللّه وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحده للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببله يمناك ناصيتك وما بقى من بلّه يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّه يسارك ظهر قدمك اليسرى»، قال زراره: قال أبو جعفر - عليه السَّلام - : «سأل رجل أمير المؤمنين - عليه السَّلام - عن وضوء رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - فحكى له مثل ذلك».(۱)

۳. على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زراره وبكير أنّهما سألا أبا جعفر - عليه السَّلام -

---

۱- الكلينى: الكافى: ج۳، كتاب الطهاره، باب صفه الوضوء، الحديث ۴.

عن وضوء رسول اللّه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - ، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال:إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول:

(يا أيُّها الذِينَ آمنُوا إذا قُمتُم إلى الصلاهِ فاغسِلُوا وجُوهَكُم وأيدِيَكُم)) .(۱)

فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله، لأنّ اللّه يقول: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ثم قال: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم إلى)

۱- المائده: ۶.

الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعنى: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.

فقلنا: أصلحك اللّه فالغرفه الواحده تجزى للوجه وغرفه للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه(۱).

۴. عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على ابن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبى أيوب، عن بكير ابن أعين، عن أبى جعفر - عليه السَّلام - قال: ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ، فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به

۱-

۱- الكلينى: الكافى: ج۳، كتاب الطهاره، باب صفه الوضوء، الحديث ۵.

وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفّاً من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.(۱)

(إِنّما يُريد اللّه ليذهبَ عَنكُمُ الرِّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً). (۲)

ص: ۹۵

۱- المصدر نفسه: الحديث ۲.

۲- الأحزاب:۳۳.

خاتمه المطاف

الآن حصحص الحق

لقد بانت الحقيقه وظهرت بأجلى مظاهرها وذلك بالأُمور التاليه:

١. تصريح الكتاب بمسح الأرجل وأنّ غسلها لا يوافق القرآن الكريم.

٢. إِنّ لفيفاً من أعلام الصحابه وسنامها - الذين هم عيبه السنّه وحفظه الآثار - كانوا يمسحون ويُنكرون الغسل أشدّ الإنكار، وقد وقفت على رواياتهم الكثيره البالغه حدّ التضافر.

٣. انّ أئمّه أهل البيت، وفيهم: الإمامان الباقر والصادق - عليهما السَّلام - بيّنوا وضوء رسول اللّه، وانّه كان يمسح

الأرجل بدل غسلها، وقد مرت كلماتهم.

۴. إِنّ ما دلّ على غسل الأرجل ففيه الصحيح، والضعيف ، بل الضعاف أكثر من الصحاح، فعلى الفقيه معالجه تعارض الروايات الدالّه على الغسل، بعرضها على الكتاب أوّلاً وعلى السنّه الداله على المسح ثانياً.

۵. إِنّ النبىّ - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - هو الذى أمر المسلمين قاطبه بالأخذ بأقوال العتره حيث قال: «إنّى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتى» فالتمسّك بأقوالهم وأحاديثهم امتثال لقول الرسول - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وهو لا يصدر إلاّ عن الحق، فمن أخذ بالثقلين فقد تمسّك بما ينقذه من الضلاله، ومن أخذ بواحد منهما فقد خالف الرسول .

مضافاً إلى أنّ علياً . باب علم النبىّ . هو المعروف بالقول بالمسح، ويقول الرازى فى الاقتداء بعلىّ: «ومن اقتدى فى دينه بعلى بن أبى طالب فقد اهتدى، والدليل

علی-ه قول-ه - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - : اللّهمّ أدر الحق م-ع علی حیث دار» (۱).

۶. إذا کان الاجتهاد بمعنی بذل الجهد فی استنباط الأحکام عن أدلّتها الشرعیّه فلماذا اختصّت هذه النعمه الکبری بالأئمّه الأربعه دون سواهم، وکیف صار السلف أولی بها من الخلف؟!

هـذا ونظیره یقتضـی لزوم فتـح باب الاجتهاد فی أعصارنا هذه والإمعان فی عطاء الکتاب والسـنّه فی حکم هذه المسأله ونظائرها ممّا ستمرّ علیک فی هذه السلسله متجرداً عن قول الأئمّه الأربعه ونظرائهم.

إنّ الاجتهاد رمز خلود الدین وصلاحیّته للظروف والبیئات ولیس من البدع المحدثه، بل کان مفتوحاً منذ زمن النبیّ وبعد وفاته - صلَّی الله علیه وآله وسلَّم - وقد أُغلق لأُمور سیاسیه عام ۶۶۵ ه- .

۱- الرازی: مفاتیح الغیب: ۱/۱۱۱.

قال المقريزى فى بدء انحصار المذاهب فى أربعه: فاستمرت ولايه القضاه الأربعه من سنه ۶۶۵ ه- حتى لم يبق فى مجموع أقطار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعه وعودى من تمذهب بغيرها، وانكر عليه ولم يولّ قاض ولا قبلت شهاده أحد ما لم يكن مقلِّداً لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاؤهم فى هذه الأمصار فى طول هذه المدّه بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم عداها، والعمل على هذا إلى اليوم. (۱)

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

۱- راجع الخطط المقريزيه: ۲/۳۳۳ - ۳۴۴.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹